مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 120) 2023, pp. 516-529

المقاصد الشرعية وأقسامها

هدى حسين عبد كاظم أ.م.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية ـ كلية التربية الاساسية قسم التربية الاسلامية
hh7576937@gmail.com ata68322@gmail.com

المستخلص البحث:
تهدف دراسة (المقاصد الشرعية وأقسامها) الى بيان مفهوم المقاصد، من خلال التعريف به، وحجته، مع بيان انواعه و توضيح الانواع بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، ثم الخوض في مسألة مسالكها، مع ذكر ادلة من الكتاب والسنة والاجماع، واعطاء امثلة على ذلك قدر الامكان.
الكلمات المفتاحية: المفهوم، المقاصد، المسالك.

المقدمة :
الحمد لله حمداً كثيراً ، يليق بجلاله وعظمته ، واشكره شكراً يوافي نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وصلِ اللهم على محمد كما بعثته بخير الاديان واعززت بهِ الايمان وعلى اهل بيته وصحبه الاخيار وسلم تسليما كثيرا.

أمَّا بعد: فأن جميع العلوم العلمية والانسانية والدراسات التربوية والنفسية وغيرها من العلوم لها اهمية كبيرة ، وعلم اصول الفقه هو احد العلوم الشرعية المهمة والعظيمة، فبهِ يتوصل الى معرفة ادلة الاحكام، وهو الطريق الذي يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية، وقد توسع الاصوليون في موضوعاته وابحروا فيها ، ومن موضوعاته علم مقاصد الشريعة، الذي جعله الشاطبي جزءاً وقسماً من اقسام علم اصول الفقه ،فلا يستطيع العالم من مفسر او فقيه او "مجتهد الوصول الى حقيقة المعنى للمقاصد ما لم يكن ملماً به، ويرجع سبب اختياري للموضوع هو لأهميته الكبيرة في فهم النص واستنباط الاحكام واستخراجها من النصوص، وخاصة نصوص الكتب الفقهية واستخراج المقاصد منها، ولما في هذا الموضوع من ارتباط واسع بعلوم كثيرة منها: علم اصول الفقه، وعلم البلاغة و علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه، فهو يتسم بالأصالة والجدة.

خطة البحث:
المطلب الاول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحا
المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة
المطلب الثالث: حجية المقاصد
المطلب الرابع: اقسام المقاصد
والخاتمة: تضمنت اهم النتائج الى توصلت اليها في البحث، ثم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في كتابة البحث .

المطلب الاول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا
إنَّ مقاصد الشريعة لفظٌ مركبٌ تركيبًا إضافيًّا، فلا بد من تعريف كل كلمة من كلماته، ثم تعريفه بصفته علمًا على علم معين.

أولاً: تعريفها باعتبارها مركبًا إضافيًّا:
المقاصد في اللغة: جمع مَقصدَ من " قَصِد، يَقْصِد، قصدًا، فهو قاصد"[1].
وللقصد معانٍ عدة يدور معظمها حول طلب الشيء بعينه، يقال: قصدت الشيء، وله وإليه قصدي (طلبته بعينه)[2]، والمعاني التي لها صلة بمقاصد الشريعة هي[3]:

1- إتيان الشيء وأَمِّه، ومنه أقْصَدَه السَّهم، إذا أصابه فقُتل مكانه، ولم يحد عنه.
2- القصد: إستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [4]، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
3- القَصْد: الوسط بين الطرفين ومنه قوله (ρ):(وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا) [5]، ولقوله(ρ):(وأسألك القصد في الفقر والغنى)[6].

المقاصد في الإصطلاح: "هو ما تتعلق به نيتنا، وتتجه إليه إرادتنا عند القول أو الفعل"[7].

الشريعة في اللغة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، والشرائع ما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج[8]، ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [9].

الشريعة في الإصطلاح:

قد ذكر العلماء تعريفات عِدَة للشريعة، سأذكر منها:

1- عرّفها ابن حزم[10] بأَنَّها: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه (ρ) في الديانة وعلى ألسِنَةِ الأنبياء(Δ) قبله والحكم منها للناسخ[11].

2- عرفها الشاطبي[12] بأنَّها: تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم[13].

3- عرّفها الجرجاني[14] بأَنَّها: الائتمار بالتزام العبودية[15].

4- عرفها التهانوي[16] بأَنَّها: ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نَبيٌّ من الأَنبياءِ -صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم- سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام. ويسمّى الشرع أيضا بالدين والملّة، فإنّ تلك الأحكام من حيث إنّها تطاع لها دين، ومن حيث إنّها تملى وتكتب ملّة، ومن حيث إنّها مشروعة شرع. فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات، إلّا أنّ الشريعة والملّة تضافان إلى النبي عليه السلام وإلى الأمة فقط استعمالا، والدين يضاف إلى الله تعالى أيضا[17].

فالشريعة هي: الفرائض والحدود والأمر والنهي[18].

ثانياً: بإعتبارها علمًا على علم معين:

لا يوجد تعريف متفق عليه أو معتمد عند الأصوليين وغيرهم من الذين تعرضوا لذكر المقاصد، وانما فهم من خلال ما تكلم به الأصوليون مما تفرع عندهم.

أبو إسحاق الشاطبي ذكر تعريف المقصد الشرعي من وضع الشريعة، لم يذكر تعريفاً لمقاصد الشريعة في كتابه، فقال: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله إضطرارًا[19]، وقال في موضعٍ آخر: إنَّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء[20].

وقد عرفها المعاصرون بتعريفات عدة، منها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجلِ تحقيقها لمصلحة العباد[21].

المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة

هناك الفاظ ذات صلة بالعلة سأذكر منها: التعليل، الحكمة، القياس، المصلحة، الاستحسان، الاستصحاب، سد الذرائع.

أولاً: التعليل:

التعليل في اللغة: استخراج سبب الشيء[22].

التعليل في الاصطلاح: عرَّفه السرخسي[23] بأنَّه: تعدية حكم النص إلى محل لا نص فيه[24].

والذي يبدو أن هناك علاقه مترادفة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي لمعنى التعليل؛ لأنَّ كليهما يحمل معنى استنباط واستخراج سبب الشيء.

كما أن هناك صلةً بين المقاصد والتعليل؛ لأن التعليل هو إستنباط العلة، لبناء الحكم الشرعي عليها، كما أن الأحكام مبنية على مقاصد الشريعة، فأحكام الشريعة ما وضعت إلا لمصالح العباد في الدارين.

ثانياً: الحكمة:

الحكمة في اللغةً: معرفة أفضل الاشياء بأفضل العلوم[25]، والحكمة ، مرجعها الى العدل والعلم والحلم[26] والحكمة تمنع من الجهل[27].

وفي الاصطلاح: عرفها ابن الدهان[28] بانها: المعنى الذي يثبت الحكم لأجله[29].

والذي يتضح أن هناك تقارباً بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للحكمة؛ لأنَّ كليهما يحمل معنى حكمة التشريع ، فالمقصود من الحكمة المعرفة الكاملة بجميع ما يمكن أن يعرف لتدبير الحياة .

ويتبين أنَّ الحكمة والمقاصد كلاهما بنفس المعنى الإصطلاحي، ولذلك استعملها الكثير من الفقهاء بدلًا من لفظ المقصد[30]، فالعلاقة بينهما علاقة مترادفة.

ثالثاً: القياس:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة[31].

القياس في الإصطلاح: إلحاق ما لم يردْ فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لإشتراكهما في علة ذلك الحكم[32].

ويبدو أنَّ ثمة تقارباً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقياس؛ لان كليهما يحمل معنى المساواة، فلا يتعدى الحكم من الأصل الى الفرع إلا إذا تساوت العلة بينهما.

كما يبدو أنَّ هناك صلة واضحة بين القياس والمقاصد؛ وذلك لأنَّ القياس لا يقوم إلا على علة ظاهرة منضبطة، فالعلة أساس القياس، وهي تأتي حاملة لمصلحة العباد في الدارين، والعلة لا تعتبر إلا إذا كانت مناسبة، وهذا المعنى هو المقصود من المقاصد، لأنها المصالح التي جاءت بها أحكام الشريعة لتحقيقها للعباد في الدارين، والمصالح لا تكون إلاَّ بجلب النفع للعباد ودفع الضرر عنهم.

رابعاً: المصلحة في اللغة: هي الصلاح، وكل ما كان ضد الفساد[33].

المصلحة في الإصطلاح: عرَّفها المقدسي[34] بأنها: جلب المنفعة أو دفع المضرة[35].

والذي يبدو أنَّ هنالك علاقة مترادفة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصلحة؛ لأنَّ كليهما يحمل معنى جلب كل ما هو فيه نفع للناس ودفع ما فيه مفسدة.

وأنَّ هنالك صلةً بين لفظ المقاصد والمصلحة من ناحية الاصطلاح، إذ ان هذه المصالح من حفظ الدين والنسل النفس والمال والعقل هي ذاتها المقاصد التي يرجو من خلالها جلب المصالح ودرء المفاسد والتيسير ودفع الحرج، وهذه لا تكون إلا بحفظ المقاصد الخمسة.

خامساً: الاستحسان في اللغة: طلب ما هو أحسن[36].

الاستحسان في الاصطلاح: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[37].

كما يبدو أَنَّ هنالك علاقة مترادفة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ لِأَنَّ العدول او الاستثناء ما هو الا لجعل الشيء أحسن مما هو عليه. كما أَنَّ هناك علاقة جلية بين الاستحسان والمقاصد، وذلك من حيث أن الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها، وما ذلك إلا لجلب المصلحة ودفع المفسدة عن العباد، وما هذا الا تحقيق للمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

سادساً: الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: دوام مصاحبة الشيء[38].

الاستصحاب في الإصطلاح: هو الحكم ظنا ببقاء أمر تحقق سابقا ولم يظن عدمه بعد تحققه[39].

ويتبين أَنَّ ثَمَّةَ تقاربًا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ لأَنَّ كليهما يحمل معنى الدوام وبقاء الحال على ما كان عليه الشيء.كما يبدو أَنَّ هناك صلة بين المقاصد والاستصحاب؛ لأَنَّ بقاء الحكم على ما كان عليه ما هو إلا تحقيق لمصالح العباد، وجلبًا للتيسير، ومراعاةً لما ينفعهم في الدارين، وفي ذلك حفاظ على الشريعة الإسلامية.

سابعاً: سد الذرائع: لمّا كان سد الذرائع مركبا من كلمتين، فإن تعريفه يتوقف على تعريف ما رُكِبّ منه:

السّدّ في اللغة : مصدر من سدد وهو إغلاق الخَلَلِ ورَدْم الثَّلْم[40].

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة ، وهي في اللغة: الوسيلة، والسبب الى الشيء[41].

وسد الذريعة في الإصطلاح: هي إعطاء الوسيلة حكم غايتها[42]. والذي يبدو أن هناك تقارباً بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، من حيث أَنَّ كليهما يحمل معنى المنع؛ لأَنَّ الوسيلة إذا كانت تُفضي الى مفسدة يجب أن تمنع وتغلق سدًّا للذريعة، وحفاظًا على الدِّين. وكما وان هناك صلةً بين سد الذرائع ومقاصد الشريعة؛ وذلك لأَنَّ في سد الذرائع تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة، فما جاءت الشريعة إلا لدرء المفاسد وجلب المنافع للعبد؛ فبسدِّ الذرائع حماية لمقاصد الشريعة وحفظ لها، فالمجتهد لا يستطيع سد الذريعة إلا إذا نظر الى مقصد هذا الفعل فإنْ كان خيرًا تركه وإنْ كان شرًّا سده حفاظًا على الدِّين[43].

المطلب الثالث: حجية المقاصد

أولاً: حجية المقاصد بالقرآن الكريم: القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وأساس المقاصد والأحكام الشرعية[44]، إن التشريع الإسلامي لا يخلو أبداً من تقرير مقاصدية أحكامه التي انتشرت بمسميات مختلفة، كالغايات والأسرار والحكم وغيرها، وهذا ليس في شريعة الإسلام فقط، بل في كل الشرائع السماوية، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثاً[45]، فضلاً عن أن هذا الأمر لا يحتاج لكثير من الأدلة لوقوعه في الشرع[46]، وقد ذكر العلماء أدلة وجود المقاصد ووقوعها في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، ويتمثل ذلك من خلال:

- ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها:

1- العبودية: قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[47]. فالعبادة على الجملة لا تخرج عن كونها محققة للمقصد من الخلق، ولما كان سر الخلق والغاية منه خفية الإدراك عرفنا الله تعالى إياها بمظهرها وما يحققها جمعا لعظيم المعاني في جملة واحدة وهي جملة (إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [48].

2- التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)[49]. فإنَّ الله عز وجل أخبر أنه أرسل الرسل للناس رحمة بهم، يبشرونهم بالجنة وينذرونهم من النار[50]، والرحمة تكون بمراعاة مصالحهم ودفع المفاسد عنهم.

3- التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[51].

4- رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[52].

5- الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والبغي والمنكر: قال تعالى: (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ)[53].

6- الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)[54].

وهناك أنواع كثيرة من المقاصد الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى[55].

- ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها، ونورد بعضا من ذلك:

1- قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[56]. فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

2- قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[57]. فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس.

3- قال تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)[58]. فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

4- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[59]. فقد شرع الصوم لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا. والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين وليس في الصيام فقط[60]، فيريد الله بكم اليسر الذي هو مع العسر فلا تنظر في امتثال الأمر الى العسر ولكن انظر الى اليسر الذي هو مع العسر فان العاقل إذا سقاه الطبيب شرابا مرا أمر من بلاء المرض موجبا للصحة فلا ينظر العاقل الى مرارة الشراب ولكن ينظر الى حلاوة الصحة ولا يبالى بمرارة الشراب فيشربه بقوة الهمة[61].

5- قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[62]. فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها[63].

6- قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[64]. فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.

7- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[65]. فقد منع الخمر والميسر لكونهما يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

ثانياً: حجية المقاصد بالسنة:

السنة: هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها؛ ومن خلال ما استقلت ببيانه وانفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحكم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدها وأسرارها.

ومن أمثلة ذلك:

1- قول الرسول(ص): (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[66] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرجP[67]. فالعلة من الزواج هو إعفاف الرجل وحفظ نفسه عن الحرام، فالمقصد من الزواج حفظ النسل.

2- قول الرسول (ص): (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[68]. فالمقصد من الإستئذان هو حفظ أعراض الناس وستر حالهم[69].فالحث النبوي على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلّل بحفظ البصر؛ لئلا يقع على عورات وكرامة وستر من بالداخل.

3- قول الرسول(ص): (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) [70]، فالحديث النبوي حث على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها، كما أن السنة نصت تنصيصاً مصرحاً به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة والأصلية والقطعية. كما أن السنة نصت تنصيصاً مصرحاً به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة والأصلية والقطعية.

4- من ذلك قول الرسول(ص): (لا ضرر ولا ضرار)[71]. هذا الحديث من النصوص العامة الجامعة للخير، والناهية عن الشر، وقد عد كثير من العلماء هذا الحديث من الأحاديث التي ينبني عليها الإسلام، وهو أصل القاعدة الفقهية "الضرر يزال"[72]، ونفي الضرر هنا لدفع المفسدة التي تقع على الإنسان.

5- وقول الرسول(ص): (إن الدين يسر)[73].

6- قال رسول الله(ص): (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)[74]، فالنهي ورد لعارض، وهو حاجة الناس الذين جاؤا الى المدينة في عيد الأضحى، فلما زال العارض إرتفع النهي[75]، فالمقصد هنا حفظ الأنفس.

ثالثاً: حجية المقاصد بالإجماع:

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي(ص)[76]. وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، ويعد الإجماع مصدراً لثبوت كثير من المقاصد الشرعية، لذلك أجمع العلماء على أنَّ أحكام الشريعة ما جاءت الا لتحقيق مصالح العباد في الدارين وتحفظ لهم ما ينفعهم وتدفع عنهم ما يضرهم، ومنها:

وذلك من خلال[77]:

1- الاتفاق على بعض العلل والحكم الجزئية، على نحو: علة الصغر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى وليه التصرف في أمواله وفي تزويجه. وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

ومثال ذلك: اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين، فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلحة المتقاضين ونفي الظلم عنهم.

2- الاتفاق على المقاصد والحكم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة.

والقول بحجية المقاصد بالاجماع ورد على لسان الكثير من العلماء منهم:

1- قال الآمدي: إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصد[78].

2- قال القرطبي[79]: لا خلاف بين العقلاء أنَّ شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية[80].

3- قال ابن الحاجب[81]: فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة[82].

4- وقال الشاطبي: الإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة[83].

رابعاً: حجية المقاصد بالعقل (المعقول):

وقد استدل الأصوليون على حجية المقاصد من المعقول، منها:

1- ما ذكره الآمدي: ان الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه إما ان يكون واجباً، أو لا يكون واجباً فإن كان واجباً، فلم يخل عن المقصود وان لم يكن واجباً ففعله للمقصود ويكون اقرب الى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازماً من فعله ظناً، واذا كان المقصود

لازماً في صنعه، فالأحكام من صنعه فكانت لغرض ومقصود، والغرض اما ان يكون عائداً الى الله تعالى أو الى العباد ولا سبيل للأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع، ولأنه على خلاف الأجماع فلم يبقَ سوى الثاني[84].

2- قال الرازي: أن الله تعالى خلق الآدمي مشرفا مكرما لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[85]، ومن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء مستحسنا فيما بينهم فإذن ظن كون المكلف مكرما يقتضى ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له[86].

3- قد أثبت الشاطبي حجية المقاصد بالدليل والبرهان، فقال: إنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة ... ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض[87].

المطلب الرابع: أقسام المقاصد:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وما سنتطرق اليه من المقاصد هو ما يرجع الى قصد الشارع في وضع الشريعة وهذه المقاصد كما بينا لا تعدو ثلاثة أقسام[88]:

الأول: الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ". والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[89]. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان"، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العبادات، والجنايات - ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم[90]. والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب[91]، أو المنافع أو الأبضاع[92]. والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح؛ كالقصاص والديات[93] - للنفس، والحد - للعقل، وتضمين قيم الأموال - للنسل، والقطع والتضمين - للمال، وما أشبه ذلك. ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقال قالوا: إنها مراعاة في كل ملة[94].

الثاني: الحاجية: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات كالرخص المخففة، بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة الشجر، ومال العبد، وفي الجنايات كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك[95].

الثالث: التحسينية: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان[96].
ففي العبادات كإزالة النجاسة - وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. وفي العادات كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات. وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير وما أشبهها. وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها. فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[97].
للتوضيح:

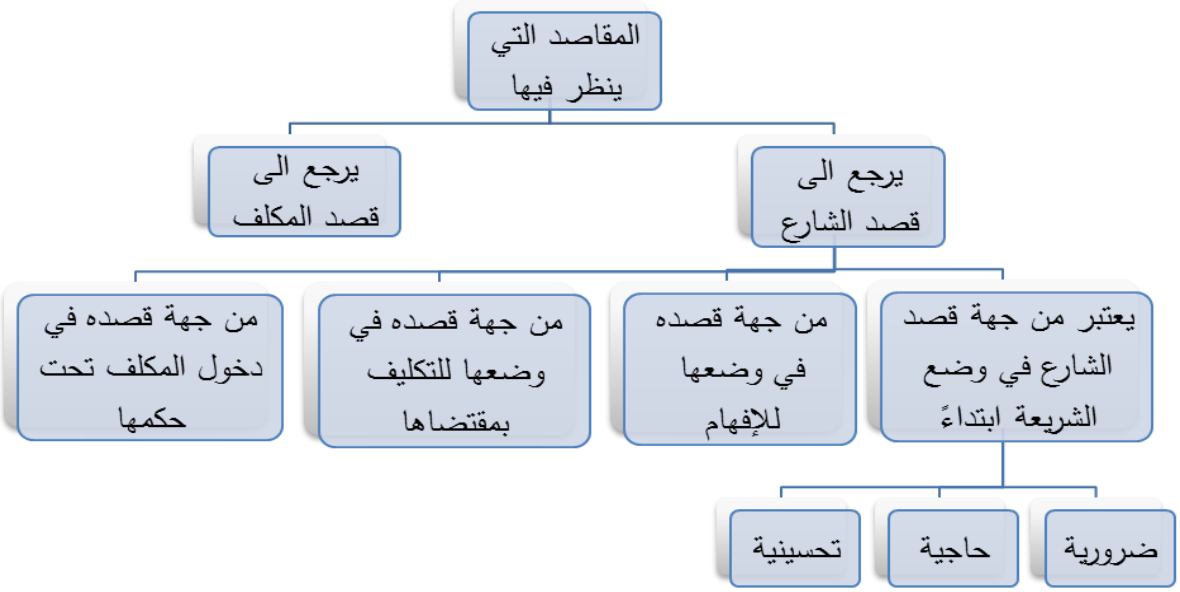

الخاتمة :

اهم النتائج التي توصلت بها في بحثي موضوع الدراسة :

1. هناك الفاظ ذات صلة بالمقاصد منها: التعليل، الحكمة، القياس، المصلحة، الاستحسان، الاستصحاب، سد الذرائع.
2. لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة منها: إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.
3. هناك علاقة بين علم المقاصد وعلم أصول الفقه فالشرائع هي الأحكام المستنبطة من الأدلة بطريقة الاجتهاد التي هي من مباحث أصول الفقه.

الهوامش

(1) معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، مادة (قصد)، 9/5.
(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، 9/5. لسان العرب، حرف الدال، فصل القاف، مادة (قصد)، 355/3،353. تاج العروس، 36/9.
(3) ينظر: العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت: 170هـ)، دار الهلال، حرف القاف، باب القاف والصاد والدال معهما، 54/5. القاموس المحيط، ص310.
(4) سورة النحل: آية 9.
(5) أخرجه البخاري، الصحيح: كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث(6463)، (8/ 98).
(6) وهو حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أخرجه أحمد، المسند: أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حديث(18325)، (30/ 264).
(7) مدخل الى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة-المنصورة، ط1، 1434هـ، ص7.
(8) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الشين، باب الشين والراء وما يثلثهما، 262/3. لسان العرب لابن منظور، حرف العين، فصل الشين المهملة، مادة (شرع)، 175/8.
(9) سورة الجاثية: آية 18.
(10) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاموي، الحافظ العالم الفقيه، توفي سنة (456هـ). من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل في الأهواء والنحل. ينظر: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، احمد ابن محمد ابن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، 325/3. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت: 774هـ)، دار الفكر، 1407هـ، 91/12.
(11) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 46/1.
(12) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي، توفي سنة (790هـ). مالكي المذهب، عُرف بالفقه والتفسير والأصول، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني (ت: 1036هـ)، عناية وتقديم د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب- طرابلس، ط2، 2000م، ص48.
(13) الموافقات في أصول الشريعة، 131/1.
(14) ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، توفي سنة (816هـ). عُرف بالنحو، والفقه، والفرائض، من مؤلفاته: شرح فراض الحنفية السراجية، وتفسير الزهراويين. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 328/5.
(15) التعريفات، باب القاف، 127/1.
(16) محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي، حنفي المذهب، باحث هندي، توفي سنة 1158هـ. من مؤلفاته: كشاف إصطلاحات الفنون، سبق الغايات في نسق الآيات. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت:1351هـ)، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ، 645/2. الأعلام، 295/6.
(17) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد الحنفي التهانوي (ت: 1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ط1، 1416هـ، 1018/1.
(18) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت:310هـ)، تحقيق: أحمد شاكر محمد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 70/22. وينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي(ت:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ، 16/ 163. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت:1420هـ)، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ ، ص13.
(19) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 289/2.
(20) ينظر: المصدر نفسه، 62/2.
(21) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص17. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، طباعة دار النفائس- الأردن، ط1، 1435هـ، ص7. مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور(ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1425هـ، 121/2. مقاصد

الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي(ت: 1394هـ)، دار الغرب الاسلامي، ط5، 1993م، ص7. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الاوقاف الاسلامية-الدوحة، ط1، 1419هـ، 52/1. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د.عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس-الاردن، ط1، 1423هـ. مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة-السعودية، ط1، 1998م، ص37. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي للطباعة، ط1، 1415هـ، ص83. أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1406هـ، 1107/2.

(22) ينظر: لسان العرب لإبن منظور، حرف اللام، فصل العين المهملة، مادة (علل)، 469/11. تاج العروس، باب اللام، فصل العين المهملة مع اللام، مادة (علل)، 44/30-45.

(23) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، توفي سنة(483هـ)، متكلم ،وفقيه، وأصولي، ومناظر، مؤلفاته: المبسوط، وأصول السرخسي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: 775هـ)، تحقيق: أمير محمد كتب خانة، مجلس دائرة المعارف النظامية-حيدر آباد، ط1، 2/ 28-29.

(24) أصول السرخسي، 2/ 180. وينظر: المستصفى من علم الاصول، 1/ 331. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 532/2.

(25) لسان العرب لابن منظور، حرف الميم، فصل الحاء، مادة (حكم)، 12/ 140.

(26) العين للفراهيدي، حرف الحاء، باب الثلاثي الصحيح، مادة (الحاء والكاف والميم)، 66/3.

(27) معجم مقايس اللغة لابن فارس، كتاب الحاء، مادة (حكم)، 91/2.

(28) محمد بن علي بن شعيب البغدادي، الحاسب، الفرضي، توفي وهو راجع من الحج بالحلة سنة (590هـ). من مؤلفاته : تاريخ تفسير المجرد، تقويم النظر، له أوضاع الجداول في الفرائض وغريب الحديث. ينظر: وفيات الأعيان لإبن خلكان، 5/ 12. والإعلام للزركلي، 279/6.

(29) ينظر: تقويم النظر، محمد بن علي بن الدهان(ت: 592هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1422هـ، 98/1. المحصول في علم أصول الفقه للرازي، 389/5، شرح مختصر الروضة للطوفي، 386/3. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، 3196/7.

(30) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، ص21.

(31) لسان العرب لابن منظور، حرف السين المهملة، فصل القاف، مادة (قِيَسَ)، 187/6.

(32) الوجيز في أصول الفقه، ص194. وينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، 5/2. المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط2، 1400هـ، 324/1. المحصول في علم أصول الفقه، أبي بكر بن العربي المعافري المالكي(ت:534هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق-عمان، ط1، 1420هـ، 124/1. أصول السرخسي،143/2. الإحكام للآمدي، 209/3. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: 926هـ)، دار الكتب العربية الكبرى-مصر، 195/1.

(33) ينظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الهمزة، فصل الصاد، مادة (صلح)، 517/2.

(34) عبد الله بن أحمد بن قدامة، حنبلي المذهب، ولد سنة(541هـ)، عرف بالفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: المغني في الفقه، وذم التأويل، وروضة الناظر، توفي سنة(620هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط9، 1413هـ، 22/ 165. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت: 884هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1410هـ، 19/2.

(35) ينظر: المستصفى للغزالي، 481/2. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ، 169/1. الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر-دمشق، ط1، 1416هـ، 32/1. رسالة في رعاية المصالح، سليمان بن عبد القوي

الطوفي(ت: 716هـ)، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدار المصرية، ط1، 1413هـ، ص25. الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي، 46/2. اصول الفقه الاسلامي للزحيلي، 757/2. أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي، 140/1.

(36) ينظر: لسان العرب لابن منظور، حرف النون، فصل الحاء المهملة، مادة (حسن)، 117/13.

(37) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، 296/2. روضة الناظر للمقدسي، 473/1. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، 3/4. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 194/5. أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي، ص164.

(38) ينظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الباء، فصل الصاد، مادة (صحب)، 520/1.

(39) ينظر: المستصفى للغزالي، 160/1. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي(ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 447/1. كشف الأسرار شرح أصول للبزدوي، 545/3. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج(ت: 879هـ)، دار الفكر-بيروت، 1417هـ، 290/3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، 174/2.

(40) لسان العرب لابن منظور، حرف الدال، فصل السين، مادة(سدد)، 207/3.

(41)لسان العرب ، حرف العين، فصل الذال، مادة (ذرع)، 96/8.

(42) ينظر: شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي(ت: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، ص448. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي(ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان-السعودية، ط1، 1412هـ، 138/1. أصول الفقه للزحيلي، ص873. أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي، ص175.

(43) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لليوبي، ص577-578.

(44) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان- الرياض، 1421هـ، ص 31-32.

(45) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميح عبد الوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة ناشرون_ بيروت، 1434هـ، ص75.

(46)ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت:370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 62/2. الأحكام للآمدي، 242/3.

(47) سورة الذاريات: آية 56.

(48)التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:1393هـ)، الدار التونسية – تونس، 1984هـ، 182/1.

(49) سورة النساء: آية 165.

(50) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بـ " تفسير الطبري"، 280/4.

(51) سورة النساء: آية 28.

(52) سورة الحج: آية 78.

(53) سورة هود: آية 88.

(54) سورة آل عمران: آية 103.

(55) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص 33-34.

(56) سورة طه: آية 14.

(57) سورة التوبة: آية 103.

(58) سورة الحج: آية 28.

(59) سورة البقرة: آية 183.

(60) ينظر: الجامع لأحكام القرآن المسمى بـ "تفسير القرطبي"، 301/2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ت: 1393هـ)، دار الفكر- بيروت، 1415هـ، 4/4.

(61) ينظر: روح البيان، المولى أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي(ت: 1127هـ)، دار الفكر– بيروت، 1/ 293.

(62) سورة البقرة: آية 179.

(63) ينظر: تفسير الطبري، 381/3. تفسير القرطبي، 256/2.
(64) سورة البقرة: آية 193.
(65) سورة المائدة: آية 90.
(66) الباءة: النكاح والتزويج وفلان حريص على الباءة، أي على النكاح، ويقال: الجماع نفسه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ، 160/1. لسان العرب لابن منظور، حرف الالف، فصل الهمزة، مادة (بوأ)، 36/1.
(67) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ(□) شَبَابًا، لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (□): "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ (وِجَاءٌ)". وهو من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أخرجه البخاري، الصحيح: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث(5066)، 3/7. الْوِجَاءُ: أَنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْلِ رَضّاً شَدِيدا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصْيِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لإبن الأثير، 5/ 152. لسان العرب لإبن منظور، حرف الواو والياء، فصل الواو، مادة (وجا)، 15/ 379.
(68) قد سبق تخريجه، ص24.
(69) شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(ت: 449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط2، 1423هـ، 22/9.
(70) وهو من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح، حديث(1408)، (135/4).
(71) وهو من حديث عُبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه، السنن: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث(2340)، 27/4.
(72) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 41/1.
(73) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ρ): "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ". الدلجة: سير الليل. والمراد إيقاع العبادة في هذه الأوقات، أو إيقاعها في أوقات النشاط وفراغ القلب لطاعة الله تعالى كما يستعين المسافر على قطع المسافة بالسير في هذه الأوقات. وهو من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث(39)، 16/1.
(74) قد سبق تخريجه، ص 23.
(75) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي(ت:1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ، 235/7.
(76)الإحكام في أصول الأحكام، 317/3. الانموذج في اصول الفقه، ص137. الوجيز في أصول الفقه، ص179. أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب-اربيل، ط22، 2010م، 87/1.
(77) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص35.
(78) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 285/3.
(79) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس(ت:1351هـ)، مطبعة سركيس_ مصر، 1346هـ، 1504/2. الأعلام للزركلي، 322/5.
(80) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 64/2.
(81) عثمان بن عمر الكردي الدويني، مالكي، ولد سنة(570هـ)، عُرف بالعربية، والفقه، والأصول، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، (ت: 646هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي- بيروت، ط2، 1413هـ،

320/47. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، احمد ابن محمد ابن خلكان(ت:681هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار صادر- بيروت، 1398هـ، 248/3.

(82) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن أبي الحاجب(ت: 646هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1، 1424هـ، ص184.

(83) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 218/2.

(84) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 285/3.

(85) سورة الإسراء: آية 70.

(86) المحصول في علم أصول الفقه للرازي، 175/4.

(87) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 81/2. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص128.

(88) ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي، 481/2-486. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ص 219-223.

(89) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ص 221-222. أصول الفقه للخضري بك، ص300.

(90) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، فضيلة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط2، 1421هـ، ص 300-307. أصول الفقه للخضري بك، ص301.

(91) *الرِّقاب لُغةً: جمعُ رَقبة، وهي في الأصل العُنُق، فجُعِلَت كِنايةً عن جميع ذات الإنسانِ؛ تسميةً للشيءِ ببَعضِه، فإذا قال: أعْتَقَ رَقبةً، فكأنَّه قال: أعتَقَ عبدًا أو أمَةً. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (249/2). *وفي الرِّقاب: أي: فكِّ الرِّقابِ، فهو على حذْفِ مُضاف، والمراد: (المُكاتَبونَ) الذين لا يجِدون ما يؤدُّونه في كتابَتِهم، أو أنَّهم العبيدُ يَعتِقُهم الإمامُ ويكون ولاؤُهم للمُسلمين. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عَبدِ البَرِّ، (326/1). بداية المجتهد لابن رشد، (277/1). تفسير ابن كثير، (487/1). *المكاتَب: هو العبدُ الذي اشترى نفسَه من سيِّدِه بثَمَنٍ مؤجَّلٍ، فإنْ سعى وأدَّاه عُتِقَ، وهو مأخوذٌ من الكتابةِ؛ لأنَّ هذا العقد تقَعُ فيه الكتابة بين السيِّد والعبد. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي، (ص:61). الشرح الممتع لابن عُثيمين، (229/6- 259).

(92) * الأبضاع: الفروج، جمع بُضع، وهو الفرج؛ كناية عن النساء والنكاح. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بورنو، 199/1.

(93) *الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية، يقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته، فالدية مصدر ودي، والهاء فيها بدل من الواو التي حذفت؛ مثل: عدة وصلة من الوعد والوصل. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 490/2.

(94) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، 209/3-217.

(95) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ص222-223.

(96) ينظر: المصدر نفسه، ص223.

(97) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت:478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، كلية الشريعة-قطر، ط1، 1399هـ، 923/2-936. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ص223. أصول الفقه للخضري بك، ص 301-304.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.29 (NO. 120) 2023, pp. 516-529

Abstract:

The study (purposes and provisions related to them) aims to clarify the concept of purposes, by identifying it, and its argument, with an indication of its types and clarifying the types in the Qur'anic verses and the noble hadiths of the Prophet, and then delving into the issue of its paths, with mentioning evidence from the Book, the Sunnah and consensus, and giving examples on it as much as possible.

Keywords: concept, purposes, pathways**.**